

Distr.: Limited
30 July 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الثامنة والثلاثون
فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢		أولاً - مقدمة
٣		ثانياً - خيارات الإصلاح
٣		ألف - قرارات الفريق العامل
٥		باء - مقترحات الإصلاح
٥		١ - مقترحات الإصلاح التي وردت إلى الأمانة
٦		٢ - المبادئ التوجيهية
٧		٣ - عرض خيارات الإصلاح الممكنة
١٩		٤ - تنفيذ خيارات الإصلاح



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١ - اضطلع الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، بأعمال بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بناء على الولاية التي أسندتها إليه اللجنة في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧.^(١) ويرد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثيقة [A/CN.9/930/Rev.1](#) وإضافتها، والوثيقة [A/CN.9/935](#)، والوثيقة [A/CN.9/964](#)، والوثيقة [A/CN.9/970](#)، على التوالي. وفي تلك الدورات، حدّد الفريق العامل الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أنّ الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة.

٢ - واتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، على أن يناقش مجموعة متعددة من حلول الإصلاح الممكنة وأن يعمل على بلورة تلك الحلول وتطويرها جميعاً في نفس الوقت (الوثيقة [A/CN.9/970](#)، الفقرة ٨١). ومن ثم، طُلب إلى الأمانة أن تحدّث جدول عرض خيارات الإصلاح الوارد في المرفق ١ بالوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.149](#)، مع مراعاة المقترحات التي وردت حتى الآن والمقترحات التي ستُقدّم إليها في وقت لاحق.

٣ - وبناءً على ذلك، تهدف هذه المذكرة وإضافتها إلى عرض القرارات التي توصّل إليها الفريق العامل فيما يتعلق بمدى استصواب الإصلاح، وكذلك عرض مقترحات الإصلاح الواردة من الحكومات.^(٢) وقد ركّز جدول العرض الوارد في المرفق ١ بالوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.149](#) على الشواغل التي حدّدها الفريق العامل، وأورد خيارات ممكنة للإصلاح مبيّناً أشكال التفاعل فيما بينها. وحيث إنّ الفريق العامل قد بلغ الآن المرحلة الثالثة من الولاية المسندة إليه، ينصبّ التركيز في هذه المذكرة وجدول العرض الوارد في إضافتها على خيارات الإصلاح. ومع ذلك، فهذه المذكرة وجدول العرض يستندان إلى المقترحات التي وردت حتى الآن فحسب، ومن ثم فقد لا يكونان شاملين. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في أي خيارات إضافية يمكن وضعها.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/72/17](#))، الفقرتان ٢٦٣ و ٢٦٤. (كلّفت اللجنة الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيتال، شرع الفريق العامل الثالث في الاضطلاع بتلك الولاية مع الحرص على الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع الجهات المعنية، والحرص في الوقت نفسه على أن تجرّى المداولات بقيادة الحكومات وبلاستناد إلى إسهامات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وعلى أن تتسم بالشفافية التامة. ومن ثم شرع الفريق العامل في القيام بما يلي: '١' أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ '٢' ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ '٣' ثالثاً، إعداد الحلول المناسبة لإيضاء اللجنة بها، إذا خلص الفريق العامل إلى أنّ الإصلاح أمر مستصوب. واتفقت اللجنة على تحويل الفريق العامل سلطة تقديرية واسعة في الاضطلاع بولايته، وعلى أن توضع الحلول بمراعاة الأعمال الجارية في المنظمات الدولية المعنية، وعلى نحو يتيح لكل دولة حرية اعتماد تلك الحلول، واختيار مدى اعتمادها أو عدم اعتمادها).

(٢) ترد في هذه المذكرة إحالات إلى الورقات المقدّمة من الحكومات حتى تاريخ صدور المذكرة. وفي حال تلقي أي ورقات إضافية، فسوف تجسّد مضمانيها في صيغ محدّثة تصدر لاحقاً، حسب الاقتضاء.

ثانياً - خيارات الإصلاح

ألف - قرارات الفريق العامل

٤ - بعد أن انتهى الفريق العامل، في دورتيه السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين، من دراسة الشواغل التي حددها فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، قرّر الفريق العامل أن الإصلاح أمرٌ مستصوب من أجل معالجة هذه الشواغل المستبانة. وترد القرارات التي اتخذها الفريق العامل في هذا الصدد مستنسخة في الفقرات من ٥ إلى ٨ أدناه. وتشكّل هذه القرارات الأساس الذي يستند إليه تنفيذ المرحلة الثالثة من الولاية المسندة إلى الفريق العامل، أي وضع حلول مناسبة لإيضاء اللجنة بها.

٥ - وخلص الفريق العامل إلى أن استصواب وضع الأونسيترال لإصلاحات تعالج الشواغل المتعلقة بما يلي:

افتقار القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول إلى الاتساق والتماسك وعدم القدرة على التنبؤ بها وعدم صحتها

١' عدم الاتساق غير المبرر في تفسير هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لأحكام المعاهدات الاستثمارية وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرة ٤٠)؛

٢' عدم وجود إطار لمعالجة الدعاوى المتعددة التي تُقام بشأن نفس الموضوع استناداً إلى المعاهدات والقوانين والصكوك والاتفاقات المتعلقة بالاستثمار التي تكفل إمكانية الوصول إلى آليات تسوية المنازعات الدولية (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرتان ٥٢ و ٥٣)؛

٣' محدودية الآليات المنصوص عليها في العديد من المعاهدات القائمة أو عدم النص على أي آليات على الإطلاق لمعالجة عدم اتساق القرارات أو عدم صحتها (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرتان ٦٢ و ٦٣)؛

المحكّمون ومتخذو القرارات

٤' افتقار المحكّمين ومتّخذي القرارات في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول للاستقلالية والحياد، فعلياً أو ظاهرياً (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرتان ٨٢ و ٨٣)؛

٥' المسائل المتعلقة بآليات الإفصاح والاعتراض المتاحة في إطار العديد من المعاهدات وقواعد التحكيم القائمة، من حيث كفاية هذه الآليات وفعاليتها وشفافيتها (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرتان ٨٩ و ٩٠)؛

٦' الافتقار إلى التنوع المناسب في صفوف المحكّمين ومتّخذي القرارات في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرتان ٩٧ و ٩٨)؛

٧' آليات تشكيل هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، حسبما تنص عليه المعاهدات وقواعد التحكيم القائمة (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرتان ١٠٧ و ١٠٨)؛

تكلفة قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها
٨' تكلفة قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرتان ١٢٢ و ١٢٣)؛

٩' توزيع التكاليف من جانب هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرة ١٢٧)؛
١٠' ضمانات التكاليف (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرتان ١٣٢ و ١٣٣)؛

التمويل من طرف ثالث

١١' تعريف التمويل من طرف ثالث في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الوثيقة A/CN.9/970، الفقرتان ١٧ و ٢٥)؛

١٢' استخدام التمويل من طرف ثالث أو تنظيمه (الوثيقة A/CN.9/970، الفقرتان ١٧ و ٢٥).

٦- وأجرى الفريق العامل أيضاً مناقشة تهدف إلى استبانة الشواغل الإضافية المحتملة التي لم يسبق له تناولها في مداولاته، وفي هذا السياق، نظر الفريق العامل في المسائل التالية: '١' وسائل تسوية المنازعات الاستثمارية بسبل غير التحكيم وكذلك طرائق درء نشوب المنازعات؛ '٢' استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ '٣' مشاركة الأطراف الثالثة؛ '٤' الدعاوى المضادة؛ '٥' الجمود التنظيمي؛ '٦' حساب التعويضات (الوثيقة A/CN.9/970، الفقرات من ٢٩ إلى ٣٨). وأشار إلى أنه سيكون من المهم أن يراعي الفريق العامل هذه المسائل أثناء عمله على وضع الأدوات اللازمة لمعالجة الشواغل المستبانة.

٧- وأشار إلى إمكانية وجود شواغل بشأن المعايير الموضوعية القائمة في اتفاقات الاستثمار، وإلى أن هذه الشواغل لها أيضاً أهمية كبيرة. ومع ذلك، أكد مجدداً أن ولاية الفريق العامل هي الاضطلاع بأعمال بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وليس إصلاح المعايير الموضوعية القائمة في اتفاقات الاستثمار الدولية، وأن عمل الفريق ينبغي أن يركز على الجوانب الإجرائية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ولكن مع إيلاء الاعتبار الواجب للتفاعل مع المعايير الموضوعية التي تنطوي عليها هذه الجوانب الإجرائية (الوثيقة A/CN.9/970، الفقرة ٢٧). وأشار أيضاً إلى أنه سيتعين على الفريق العامل أن يراعي في أي أعمال يضطلع بها التطورات التي تشهدها الاتفاقات الاستثمارية، بما في ذلك ما يتعلق بالمعايير الموضوعية الواردة في تلك الاتفاقات، وأن أي حلول يضعها الفريق العامل ينبغي أن تتسم بقدر كافٍ من المرونة حتى تتكيف مع هذه التطورات (الوثيقة A/CN.9/970، الفقرتان ٣٩ و ٤٠).

٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه لم يمكن تحديد أيّ شواغل إضافية فيما يتصل بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في المرحلة الراهنة من مداولاته، لأنّ المواضيع الإضافية التي نوقشت تتعلق بالشواغل التي سبق تحديدها بالفعل، أو بالأدوات التي يتعيّن على الفريق العامل أن ينظر فيها في المرحلة الثالثة من الولاية المسندة إليه، أو بالمبادئ التوجيهية لعملية وضع الإصلاحات. وأكّد مجدداً أنّ هذا الاستنتاج لا يستبعد استبانة أيّ شواغل أخرى ومعالجتها في مرحلة لاحقة من المداولات (الوثيقة A/CN.9/970، الفقرتان ٣٩ و ٤٠).

باء- مقترحات الإصلاح

١- مقترحات الإصلاح التي وردت إلى الأمانة

٩- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بالورقات المقدّمة من الدول بشأن مقترحات الإصلاح والتي وردت إلى الأمانة حتى تاريخ هذه المذكرة وفقاً للقائمة التالية:

- الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.156 - ورقة مقدّمة من حكومة إندونيسيا (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)
- الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.159 وإضافتها Add.1 - ورقة مقدّمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩)
- الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.161 - ورقة مقدّمة من حكومة المغرب (٤ آذار/مارس ٢٠١٩)
- الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.162 - ورقة مقدّمة من حكومة تايلند (٨ آذار/مارس ٢٠١٩)
- الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.163 - ورقة مقدّمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان (١٥ آذار/مارس ٢٠١٩)
- الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.164 والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.178 - ورقتان مقدّمتان من حكومة كوستاريكا (٢٢ آذار/مارس و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩)
- الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.171 - ورقة مقدّمة من حكومة البرازيل (١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩)
- الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.173 - ورقة مقدّمة من حكومة كولومبيا (١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩)
- الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.174 - ورقة مقدّمة من حكومة تركيا (١١ تموز/يوليه ٢٠١٩)
- الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.175 - ورقة مقدّمة من حكومة إكوادور (١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩)
- الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.176 - ورقة مقدّمة من حكومة جنوب أفريقيا (١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩)
- الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.177 - ورقة مقدّمة من حكومة الصين (١٨ تموز/يوليه ٢٠١٩)

- الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.179 - ورقة مقدمة من حكومة جمهورية كوريا (٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩)

- الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.180 - ورقة مقدمة من حكومة البحرين (٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٩)

١٠- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الوثائق المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه (والمشار إليها فيما يلي بكلمة "الورقات") تتضمن عدّة مقترحات للإصلاح، وقد أعدّ العرض الوارد أدناه بشأن خيارات الإصلاح الممكنة وخيارات تنفيذها وكذلك جدول العرض الوارد في إضافة هذه المذكرة على أساس هذه الورقات.^(٣) وتركز هذه المذكرة وإضافتها على خيارات الإصلاح الرامية إلى معالجة المسائل الإجرائية. وبالإضافة إلى هذه الخيارات، لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في اقتراح بالتخلي عن موضوع تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول برمته.^(٤)

٢- المبادئ التوجيهية

١١- عند النظر في خيارات الإصلاح الواردة أدناه، لعلّ الفريق العامل يود أن يأخذ في الحسبان الأهداف السياسية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وللإصلاحات الممكنة في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة المنبثقة عنها.^(٥) وقد أعرب في إحدى الورقات^(٦) عن رأي مفاده أن تشجيع الاستثمار واجتذابه ينبغي أن يكون خطوة صوب تحقيق الغايات الأوسع نطاقاً لأهداف التنمية المستدامة. وتشمل هذه الغايات الحد من الفقر والجوع، وتمكين الشعوب الأصلية، وإيجاد فرص للعمل اللائق، وتعزيز إمكانية الحصول على الطاقة والمياه بأسعار ميسورة، وعكس مسار التدهور البيئي وتغيّر المناخ. ولعلّ الفريق العامل يود أيضاً أن يلاحظ الرأي الذي أعربت عنه الدول والذي مفاده: '١' أن سياسات الاستثمار ينبغي أن توفر اليقين القانوني، وكذلك الحماية الفعالة لجميع المستثمرين والاستثمارات على قدم المساواة، بما يشمل الاستثمارات الملموسة وغير الملموسة؛ '٢' أن تلك السياسات ينبغي أن تكفل إمكانية الوصول إلى آليات فعالة لمنع نشوب المنازعات وتسويتها، وإلى إجراءات لإنفاذ القرارات الصادرة من تلك الآليات؛ '٣' أن إجراءات تسوية المنازعات ينبغي أن تتسم بالإنصاف والانفتاح

(٣) لعلّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأنه يمكن الاطلاع على الورقات المقدّمة من المنظمات الدولية في موقع الأونسيترال الشبكي عبر الرابط: https://uncitral.un.org/en/library/online_resources/investor-state_dispute.

(٤) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.171، ورقة مقدمة من حكومة البرازيل (آليات التفاعل المباشر بين الدول المعنية، وانظر أيضاً الفقرات من ٣٣ إلى ٣٦)؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.176، ورقة مقدمة من حكومة جنوب أفريقيا (التي تثير تساؤلاً بشأن ما إذا كان وجود آليات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أمراً مستصوباً أو ضرورياً من الأصل).

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تحويل علماً: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

(٦) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.176، ورقة مقدمة من حكومة جنوب أفريقيا.

والشفافية، مع توفير الضمانات الملائمة لمنع إساءة استغلالها، وينبغي أن يجسّد متّخذو القرارات في تلك الإجراءات التنوع الجغرافي والثقافي والجنساني.^(٧)

٣- عرض خيارات الإصلاح الممكنة

(أ) هيئات التحكيم والآليات المتعددة الأطراف المخصصة والدائمة

١٢- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ خيار الإصلاح المتعلق بإنشاء مركز استشاري متعدّد الأطراف (انظر خيار الإصلاح الوارد في النقطة '١' أدناه) قد تناولته الأمانة في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.168](#)، بناءً على طلب الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة [A/CN.9/970](#)، الفقرة ٨٤). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يرغب في تكليف الأمانة بإجراء مزيد من البحوث بشأن خيارات الإصلاح المشار إليها في النقطتين '٢' و'٣' أدناه.

'١' إنشاء مركز استشاري متعدد الأطراف

١٣- استمع الفريق العامل إلى مقترحات أولية بشأن إنشاء مركز استشاري (الوثيقة [A/CN.9/964](#)، الفقرة ١١٩). وتتناول الورقات المقدّمة أيضاً هذه المقترحات.^(٨)

١٤- ويُقترح في إحدى الورقات إنشاء مركز استشاري على غرار نموذج المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية. ويتوخى هذا المقترح تكليف المركز الاستشاري بأن يقدم إلى الدول المشورة القانونية بشأن قانون الاستثمار قبل نشوء المنازعات، وأن يعمل كمستشار قانوني لها عند نشوء منازعة. ويمكن للمركز الاستشاري أيضاً أن يساعد الدول في بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات.^(٩) واعتبرت ورقة أخرى أنه سيكون من المستصوب جداً إنشاء آلية لتقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية والأقل نمواً بشأن التعامل مع قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما يمكن تلك البلدان من تحسين استعدادها ومعالجتها وإدارتها للمنازعات المتعلقة بالاستثمار الدولي.^(١٠) ويُقترح كذلك في ورقة ثالثة تكليف المركز الاستشاري بتقديم

(٧) انظر: Guiding Principle III — G20 Guiding Principles for Global Investment Policymaking (Annex III) (المبدأ الثالث من المبادئ التوجيهية التي حددها مجموعة العشرين في مجال وضع سياسات الاستثمار على الصعيد العالمي (المرفق الثالث))، بيان اجتماع وزراء التجارة في بلدان مجموعة العشرين المعقود في شنغهاي، يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ وأهداف التنمية المستدامة. وانظر أيضاً: الأونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي ٢٠١٧، وهو متاح على الرابط التالي: http://unctad.org/en/PublicationChapters/wir2017ch3_en.pdf.

(٨) الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.161](#)، ورقة مقدّمة من حكومة المغرب؛ الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.162](#)، ورقة مقدّمة من حكومة تايلند؛ الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.164](#) والوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.178](#)، وورقتان مقدّمتان من حكومة كوستاريكا؛ الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.174](#)، ورقة مقدّمة من حكومة تركيا؛ الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.179](#)، ورقة مقدّمة من حكومة جمهورية كوريا.

(٩) الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.162](#)، ورقة مقدّمة من حكومة تايلند.

(١٠) الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.161](#)، ورقة مقدّمة من حكومة المغرب.

المشورة القانونية وخدمات دعم الدفاع القانوني بتكلفة منخفضة، وخصوصاً للبلدان النامية والأقل نمواً وللمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم.^(١١)

١٥ - ولعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.168 توجز المسائل التي يتعيَّن النظر فيها في هذا الصدد، مثل: الشكل الذي يمكن أن يتَّخذه المركز الاستشاري (كأن يُنشأ، على سبيل المثال، في شكل هيئة قائمة بذاتها، أو في إطار إحدى المؤسسات، أو في شكل منظمة دولية حكومية أو منظمة غير حكومية، أو في شكل صندوق استثماري، ويكون مقره في مكان واحد أو يُنشأ على أساس إقليمي)، والمهام التي سيضطلع بها والخدمات التي سيقدمها (بما في ذلك المساعدة في تنظيم الدفاع، والدعم أثناء سير إجراءات تسوية المنازعات، والخدمات الاستشارية، وتوفير آليات بديلة لتسوية المنازعات، وكذلك بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات)، وكذلك الجهات المستفيدة منه (والتي يمكن أن تشمل جميع الدول أو بعضها و/أو المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم).

١٦ - ولعل الفريق العامل يودُّ أن يأخذ في الحسبان أنَّ هذا الخيار يمكن تنفيذه باعتباره خياراً قائماً بذاته أو بالاقتران مع أيٍّ من خيارات الإصلاح الأخرى.^(١٢)

٢' إنشاء آلية قائمة بذاتها معنية بالمراجعة أو الاستئناف

١٧ - استمع الفريق العامل إلى مقترحات أولية بشأن خيار الإصلاح المتمثل في إنشاء آلية للمراجعة أو الاستئناف (الوثيقة A/CN.9/935، الفقرة ٤٣). وتتناول الورقات المقدّمة أيضاً هذه المقترحات.^(١٣)

١٨ - وأشار في إحدى الورقات إلى أنَّ معظم القواعد المعمول بها في التحكيم الاستثماري لا تنصُّ على إجراءات لمراقبة الجودة يمكن بموجبها مراجعة قرار التحكيم قبل أن يصبح نهائياً. ومن ثم يُقترح وضع إجراءات للتدقيق المسبق لقرارات التحكيم، على غرار الإجراءات المعمول بها لدى الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية. وأشار في الورقة نفسها إلى أنَّ هذا الإجراء يسمح لأطراف المنازعة بتقديم تعليقات كتابية إلى هيئة التحكيم بشأن جميع جوانب قرار التحكيم قبل أن يصبح نهائياً. وهناك اقتراح آخر مفاده أن تضطلع بالتدقيق المسبق لقرارات

(١١) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.174، ورقة مقدّمة من حكومة تركيا.

(١٢) على سبيل المثال، يمكن أن يكون هناك مجال للتفاعل بين هذا الخيار والمسائل المتعلقة بخيار إصلاح التمويل من طرف ثالث (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.168 والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.172).

(١٣) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1، ورقة مقدّمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء (إنشاء هيئة استئناف)؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.161، ورقة مقدّمة من حكومة المغرب (التدقيق المسبق لقرارات التحكيم وإنشاء آلية استئناف دائمة)؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.163، ورقة مقدّمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان (إنشاء آلية مراجعة استئنافية تخصُّ كلَّ معاهدة بعينها)؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.175، ورقة مقدّمة من حكومة إكوادور (إنشاء آلية دائمة للمراجعة والاستئناف)؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.177، ورقة مقدّمة من حكومة الصين (إنشاء آلية استئناف قائمة بذاتها).

التحكيم هيئة مستقلة تُستحدث في إطار إحدى منظمات التحكيم القائمة.^(١٤) وقد تجدر الإشارة إلى أن آليات المراجعة عادة ما لا تنطوي على مراجعة القضية من حيث الموضوع.

١٩- ويُقترح في الورقات المقدمة أيضاً النظر في إنشاء آلية استئناف قائمة بذاتها.^(١٥) وفي إحدى الورقات المقدمة، ذُكر أنه في حال إنشاء آلية من هذا القبيل، فسوف تُعتبر هذه الآلية سلطة قضائية عليا مكلفة بضمان الاتساق في تفسير الأحكام الواردة في المعاهدات الاستثمارية الثنائية وبتصحيح ما يقع في قرارات التحكيم من أخطاء يمكن أن يكون لها تأثير كبير في الأموال العامة.^(١٦) ويرد ذكر هذا الخيار أيضاً في إحدى الورقات باعتباره وسيلة لتعزيز شرعية نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.^(١٧)

٢٠- ويمكن إنشاء آلية للمراجعة أو الاستئناف تتسم بالفعالية بالاقتراح مع أطر مختلفة للإصلاح. فعلى سبيل المثال، يمكن إنشاء آلية استئناف وتكليفها بمراجعة قرارات التحكيم وسائر القرارات التي تصدر من هيئات التحكيم أو من محكمة استثمارية دائمة (انظر أدناه، الفقرات من ٢١ إلى ٢٣) أو من المحاكم الاستثمارية الإقليمية أو من المحاكم التجارية الدولية، أو من المحاكم المحلية في حالة الحرمان من العدالة. وقد تجدر الإشارة إلى أنه سيلزم النظر في مسألة إنفاذ القرارات التي تتخذها آلية المراجعة أو الاستئناف المقترحة.

٣' إنشاء محكمة استثمارية دائمة للتقاضي الابتدائي وفي مرحلة الاستئناف، يكون أعضاؤها قضاة متفرغين

٢١- استمع الفريق العامل إلى مقترحات أولية بشأن خيار الإصلاح المتمثل في إنشاء محكمة استثمارية (الوثيقة A/CN.9/935، الفقرة ٤٣). ويرد الاقتراح بإنشاء محكمة استثمارية دائمة للتقاضي الابتدائي وفي مرحلة الاستئناف في ورقة أخرى أيضاً.^(١٨) ويستند هذا الاقتراح إلى وجهة نظر مفادها أن الشواغل المختلفة التي حددها الفريق العامل تتسم بالتداخل وبأنها ذات طابع نظامي، وأن معالجة كل شغل بعينه في إطار نهج متجزئ سوف تؤدي إلى ترك بعض الشواغل دون معالجة.^(١٩)

٢٢- ووفقاً للورقة نفسها، فإن الآلية الدائمة المقترحة إنشاؤها بحيث يكون أعضاؤها قضاة متفرغين ينبغي أن تضم مستويين للتقاضي. فتتضمن في مستواها الأول محكمة ابتدائية تنظر في المنازعات، وتضطلع بالدور الذي تقوم به هيئات التحكيم في الوقت الراهن، أي تقصي الحقائق ثم تطبيق القانون المنطبق على الوقائع، وتتعامل أيضاً مع القضايا التي تُرد إليها من محكمة الاستئناف، في حال لم يكن بوسع محكمة الاستئناف أن تفصل في القضية. ويكون للمحكمة

(١٤) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.161، ورقة مقدمة من حكومة المغرب.

(١٥) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.161، ورقة مقدمة من حكومة المغرب؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.177، ورقة مقدمة من حكومة الصين.

(١٦) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.161، ورقة مقدمة من حكومة المغرب.

(١٧) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.177، ورقة مقدمة من حكومة الصين.

(١٨) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1، ورقة مقدمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

(١٩) المرجع نفسه.

الابتدائية نظامها الداخلي الخاص بها. وتضم في مستواها الثاني محكمة استئناف تنظر في دعاوى الاستئناف المقامة ضد قرارات المحكمة الابتدائية. ويمكن أن تشمل أسباب الاستئناف وقوع خطأ قانوني (بما في ذلك العيوب الإجرائية الخطيرة) أو وقوع خطأ واضح في تقدير الوقائع. ولا ينبغي لمحكمة الاستئناف أن تنظر الوقائع من جديد. وينبغي وضع آليات لضمان عدم إساءة استغلال إمكانية الاستئناف، مثل اشتراط تقديم ضمانات للتكاليف. وترد في الورقة المقدّمة^(٢٠) بالتفصيل ملامح الاقتراح والمسائل التي يتعين النظر فيها في إطاره.

٢٣- وقد يشمل خيار الإصلاح هذا عدداً من اقتراحات الإصلاح الأخرى وهو ما يمكن أن يجعل هذه الاقتراحات زائدة عن الحاجة. ويمكن أيضاً أن يقترن هذا الخيار بتنفيذ خيارات أخرى، منها على سبيل المثال الخيار المتعلق بإنشاء آلية للاستئناف والوارد في الفقرات من ١٧ إلى ٢٠ أعلاه.

(ب) طرائق تعيين المحكمين والمحتكم إليهم وأخلاقياهم

٢٤- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن خيار الإصلاح المتعلق باختيار أعضاء هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتعيينهم (انظر خيار الإصلاح الوارد في النقطة '١' أدناه) قد تناولته الأمانة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.169، وأن خيار الإصلاح المتعلق بوضع مدونة لقواعد السلوك (انظر خيار الإصلاح الوارد في النقطة '٢' أدناه) قد تناولته الأمانة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.167، بناءً على طلب الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/970، الفقرة ٨٤).

'١' اختيار أعضاء هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتعيينهم والاعتراض عليهم (ردهم)

٢٥- نظر الفريق العامل في طرائق اختيار أعضاء هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتعيينهم في دورته السادسة والثلاثين (انظر الوثيقة A/CN.9/964، الفقرات من ٨٤ إلى ٩٠ ومن ١٠١ إلى ١٠٨). وتتناول ورقات أخرى أيضاً هذه المسألة.^(٢١)

٢٦- وتشمل خيارات الإصلاح الواردة في الورقات المقدّمة طائفة متنوعة من النهج،^(٢٢) بما في ذلك تنظيم آلية التعيين من قبل الأطراف المعمول بها حالياً، و/أو وضع قائمة بالمرشحين،

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1، ورقة مقدّمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.162، ورقة مقدّمة من حكومة تايلند؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.163، ورقة مقدّمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.164، الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.178، ورقتان مقدّمتان من حكومة كوستاريكا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.174، ورقة مقدّمة من حكومة تركيا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.175، ورقة مقدّمة من حكومة إكوادور؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.177، ورقة مقدّمة من حكومة الصين؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.180، المقدمة من حكومة البحرين.

(٢٢) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1، ورقة مقدّمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء (المقترح المقدم هو تعيين قضاة متفرغين في إطار محكمة استثمارية دائمة للتقاضي الابتدائي وفي مرحلة الاستئناف)؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.162، ورقة مقدّمة من حكومة تايلند؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.163، ورقة مقدّمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.164، الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.178، ورقتان

و/أو إشراك المؤسسات (سلطات التعيين)، و/أو إنشاء محكمة استثمارية دائمة للتقاضي الابتدائي وفي مرحلة الاستئناف. ومن الخيارات الأخرى التي يمكن أن يكون لها تأثير في طريقة اختيار المحكّم إليهم وتعيينهم إنشاء آلية للاستئناف (انظر أعلاه، الفقرات من ١٧ إلى ٢٠). ويرد بيان هذه الخيارات في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.169. وقد يتعيّن النظر في خيارات الإصلاح المتعلقة باختيار أعضاء هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتعيينهم والاعتراض عليهم بمراعاة الإطار الذي ستُصاغ فيه هذه الخيارات.

٢' وضع مدونة لقواعد السلوك

٢٧- استمع الفريق العامل إلى مقترحات أولية بشأن وضع مدونة لقواعد السلوك كوسيلة لمعالجة المسائل المتعلقة باستقلالية هيئات التحكيم وحيادها في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ولتناول بصورة أعم المعايير الأخلاقية المطلوب من المحكّم إليهم التقيد بها. (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرات من ٧٤ إلى ٧٩). ويرد ذكر هذا الخيار من خيارات الإصلاح أيضاً في ورقات أخرى.^(٢٣) ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.167 تبين بإيجاز المحتويات التي يمكن أن تشملها مدونة لقواعد السلوك (حيث تشير إلى الاستقلالية والحياد، والنزاهة، والعناية والكفاءة في إنجاز العمل، والسرية، والكفاءة المهنية، والتزامات الإفصاح العامة، ومتطلبات أخرى ممكنة)، وعواقب عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك، ووسائل تنفيذ هذا الإصلاح.

(ج) مشاركة أطراف المعاهدات وآليات السيطرة على تفسير المعاهدات

٢٨- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يرغب في تكليف الأمانة بإجراء مزيد من البحوث بشأن خيارات الإصلاح المشار إليها أدناه.

مقدمتان من حكومة كوستاريكا (المقترح المقدّم في الورقات الثلاث هو إصلاح آلية اختيار المحكّمين وتعيينهم، وكذلك آلية الاعتراض عليهم (طلب ردهم))؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.174، ورقة مقدمة من حكومة تركيا (المقترح المقدّم هو وضع قائمة إرشادية شاملة بالمحكّمين وإنشاء قاعدة بيانات تبين عبء عملهم والإطار الزمني للقضايا التي يتولونها بحيث يمكن للمدّعين والمدّعى عليهم على السواء استخدامهما، وكذلك معالجة الاعتراض على المحكّمين (طلب ردهم))؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.175، ورقة مقدّمة من حكومة إكوادور (يشير المقترح إلى الحاجة إلى وضع معايير موضوعية بشأن الاعتراض على المحكّمين (طلب ردهم)، ومبادئ توجيهية واضحة بشأن تضارب المصالح)؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.177، ورقة مقدّمة من حكومة الصين (يؤكد المقترح أهمية آلية التعيين من قبل الأطراف، والحاجة إلى تحسين الضوابط التي تنظم المؤهلات المطلوبة وتضارب المصالح).

(٢٣) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1، ورقة مقدّمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء (اقترح بتعيين قضاة متفرّغين)؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.161، ورقة مقدّمة من حكومة المغرب؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.162، ورقة مقدّمة من حكومة تايلند؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.163، ورقة مقدّمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.164، والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.178، وورقتان مقدّمتان من حكومة كوستاريكا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.174، ورقة مقدّمة من حكومة تركيا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.175، ورقة مقدّمة من حكومة إكوادور؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.176، ورقة مقدّمة من حكومة جنوب أفريقيا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.177، ورقة مقدّمة من حكومة الصين؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.180، المقدمة من حكومة البحرين.

١' تعزيز سيطرة الأطراف في المعاهدات على تفسير الصكوك المعمول بها لديهم

٢٩- استمع الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين، إلى أمثلة على الكيفية التي تعالج بها الدول في الوقت الراهن الشواغل المتعلقة بعدم الاتساق غير المبرر في تفسير المعاهدات في إطار معاهداتها الاستثمارية، على سبيل المثال عن طريق إدراج أحكام في معاهداتها بشأن إصدار إعلانات تفسيرية مشتركة أو من جانب واحد أو متعددة الأطراف، أو تقديم المزيد من الإرشادات إلى هيئات التحكيم بشأن معنى بعض المصطلحات والمعايير، أو إنشاء لجان مشتركة معنية بتفسير المعاهدات (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرة ٣٨؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/935، الفقرة ٤٣). وترد اقتراحات مشابهة أيضاً في ورقات أخرى.^(٢٤)

٣٠- ويتمثل أحد خيارات الإصلاح الممكنة في ضمان وجود أدوات تفسير المعاهدات المشار إليها في الفقرة ٢٩ أعلاه، بل وتوسيع نطاق تطبيقها لكي يشمل المعاهدات الاستثمارية التي لا تنص صراحة على استخدام تلك الأدوات. ويهدف هذا الخيار إلى التشجيع على زيادة المنهجية في استخدام التفسيرات من جانب واحد والتفسيرات المشتركة والتفسيرات المتعددة الأطراف، وكذلك ضمان التقيد بهذه التفسيرات من جانب المحكمين ومتخذي القرارات.

٣١- ويمكن تنفيذ هذا الخيار بوسائل متعددة، منها على سبيل المثال إنشاء آلية (آليات) لتفسير المعاهدات في إطار متعدد الأطراف، أو اضطلاع مؤسسات منشأة بموجب المعاهدات بوضع تفسيرات ذات حجية، أو إصدار الأعمال التحضيرية للمعاهدات، أو رد المسائل المطلوب تفسيرها إلى قانون الطرف الآخر، أو وضع معيار قانوني يدرج في المعاهدات الاستثمارية.

٣٢- ويمكن تنفيذ هذا الخيار من خيارات الإصلاح باعتباره خياراً قائماً بذاته أو بالاقتران مع أي خيارات أخرى للإصلاح، مثل الإصلاحات الرامية إلى تعزيز مستوى مشاركة السلطات الحكومية (انظر أدناه، الفقرات من ٣٣ إلى ٣٦)، أو إنشاء آليات للمراجعة أو الاستئناف (انظر أعلاه، الفقرات من ١٧ إلى ٢٠).

٢' تعزيز مستوى مشاركة السلطات الحكومية

٣٣- استمع الفريق العامل إلى مقترحات أولية بشأن تعزيز مستوى مشاركة السلطات الحكومية، بهدف معالجة الشواغل المتعلقة بعدم الاتساق غير المبرر في تفسيرات أحكام المعاهدات الاستثمارية، وبمحدودية الآليات المنصوص عليها في العديد من المعاهدات القائمة أو عدم النص على أي آليات على الإطلاق لمعالجة عدم اتساق القرارات أو عدم صحتها، وكذلك بتكلفة قضايا تسوية المنازعات بين

(٢٤) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1، ورقة مقدمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.161، ورقة مقدمة من حكومة المغرب؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.162، ورقة مقدمة من حكومة تايلند؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.163، ورقة مقدمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.164 والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.178، ورقتان مقدمتان من حكومة كوستاريكا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.176، ورقة مقدمة من حكومة جنوب أفريقيا.

المستثمرين والدول ومدتها، بما في ذلك الدعاوى العينية وإساءة استغلال الإجراءات (الوثيقة [A/CN.9/935](#)، الفقرة ٤٣). وترد مقترحات مشابهة أيضاً في ورقات أخرى.^(٢٥)

٣٤- ويمكن أن يتمثل هذا الخيار في وضع إطار جديد أو تعزيز الإطار القائم لاضطلاع الدول المعنية بالنظر المشترك في المسائل بصفة مبدئية، بما في ذلك إجراء مشاورات تقنية، واتخاذ قرارات من جانب السلطات الحكومية في كل دولة، وإنشاء الدول الأطراف في إحدى المعاهدات لجنة مشتركة لمراجعة القرارات الصادرة في إطار هذه المعاهدة، وإنشاء آلية للمراجعة/الاستئناف أو هيئة مشتركة بين الدول المعنية يلجأ إليها إذا تعذرت تسوية الدعوى على المستوى التقني في غضون فترة زمنية محددة.

٣٥- ويمكن تنفيذ هذا الإصلاح بوسائل متعددة، منها على سبيل المثال وضع معيار قانوني يُدرج في المعاهدات الاستثمارية و/أو وضع إطار متعدد الأطراف، ينطبق أيضاً على المعاهدات القائمة، مثلاً في شكل آلية استئناف أو هيئة معنية بنظر الطعون في القرارات التي تشترك في اتخاذها سلطات الدول المعنية.

٣٦- ويمكن تنفيذ هذا الخيار من خيارات الإصلاح باعتباره خياراً قائماً بذاته أو بالاقتران مع أي خيارات أخرى للإصلاح، مثل الإصلاحات الرامية إلى تعزيز سيطرة الدول الأطراف في المعاهدات على تفسيرات معاهداتها الاستثمارية (انظر أعلاه، الفقرات من ٢٩ إلى ٣٢)، أو إنشاء آليات للمراجعة أو الاستئناف (انظر أعلاه، الفقرات من ١٧ إلى ٢٠).

(د) درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها

٣٧- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن المسائل المتعلقة بالمطالبات غير المباشرة ومطالبات المساهمين والخسائر الانعكاسية قد تناولتها الأمانة في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.170](#)، بناءً على طلب الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة [A/CN.9/970](#)، الفقرة ٨٤). وسوف تُعرض على الفريق العامل أيضاً الوثيقة [A/CN.9/915](#) التي تتناول إقامة دعاوى متعددة بشأن نفس الموضوع (انظر النقطة '٤' أدناه). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يرغب في تكليف الأمانة بإجراء مزيد من البحوث بشأن خيارات الإصلاح الأخرى الواردة أدناه.

'١' تعزيز آليات تسوية المنازعات بسبل غير التحكيم (أمين المظالم، الوساطة)

٣٨- استمع الفريق العامل إلى مقترحات أولية بشأن تعزيز الآليات البديلة لتسوية المنازعات، مثل الوساطة ومؤسسات أمناء المظالم (الوثيقة [A/CN.9/964](#)، الفقرة ١١٨). وتتناول الورقات المقدمة أيضاً مقترحات مشابهة.^(٢٦)

(٢٥) الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1](#)، ورقة مقدمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.164](#) والوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.178](#)، ورقتان مقدمتان من حكومة كوستاريكا؛ الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.171](#)، ورقة مقدمة من حكومة البرازيل؛ الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.176](#)، ورقة مقدمة من حكومة جنوب أفريقيا؛ الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.180](#) المقدمة من حكومة البحرين.

(٢٦) الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.156](#)، ورقة مقدمة من حكومة إندونيسيا؛ الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1](#)، ورقة مقدمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.161](#)، ورقة مقدمة من حكومة

٣٩- وتصف إحدى الورقات الآليات البديلة لتسوية المنازعات بأنها تمثل وسيلة لتقليص مدة الدعاوى وتكليفها، ولمنع تصعيد المنازعة إلى مستوى النزاع القانوني.^(٢٧) وترد في ورقة أخرى إشارة إلى هذه الآليات باعتبارها وسيلة للتوصل إلى حلول مقبولة لطرفي المنازعة.^(٢٨) ورئي في إحدى الورقات أنه يمكن تحقيق قيمة مضافة بوجه خاص من خلال توفير الدعم المؤسسي، على سبيل المثال من خلال تعهد قائمة موفقين أو وسطاء، والأهم من ذلك، من خلال تقديم الدعم للجهود الرامية إلى التوصل إلى تسويات ودية.^(٢٩) ويُقترح في ورقة أخرى وضع قواعد لتسوية المنازعات بالآليات البديلة بما يمكن أن يشمل أيضاً وضع إطار إجرائي يجمع بين عمليات قضائية وغير قضائية، وهو ما يشار إليه بالأسلوب الهجين أو المختلط في تسوية المنازعات.^(٣٠)

٤٠- ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بالجهود التي تبذلها الأونسيترال من أجل تعزيز إطار الوساطة، في أعقاب اعتماد مجموعة من الصكوك المختلفة،^(٣١) بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة).^(٣٢) ويشار إلى أن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يعكف أيضاً في الوقت الراهن على إعداد قواعد للوساطة.^(٣٣)

٤١- ويمكن أن تشمل خيارات الإصلاح، بالإضافة إلى الترويج لإطار الوساطة القائم، صوغ بنود معيارية في هذا الصدد تُدرج في المعاهدات الاستثمارية، وإنشاء مرافق للوساطة في إطار الآليات القائمة أو في إطار آليات جديدة، حسب الاقتضاء.

٤٢- ويمكن تنفيذ هذا الخيار باعتباره خياراً قائماً بذاته أو بالاقتران مع أيٍّ من خيارات إصلاح أخرى.

المغرب؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.162، ورقة مقدمة من حكومة تايلند؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.163، ورقة مقدمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.164، والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.178، وورقتان مقدمتان من حكومة كوستاريكا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.171، ورقة مقدمة من حكومة البرازيل؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.174، ورقة مقدمة من حكومة تركيا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.176، ورقة مقدمة من حكومة جنوب أفريقيا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.177، ورقة مقدمة من حكومة الصين؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.179، ورقة مقدمة من حكومة جمهورية كوريا.

(٢٧) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.156، ورقة مقدمة من حكومة إندونيسيا.

(٢٨) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.161، ورقة مقدمة من حكومة المغرب.

(٢٩) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1، ورقة مقدمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

(٣٠) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.162، ورقة مقدمة من حكومة تايلند.

(٣١) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، وقواعد الأونسيترال للوساطة (قيد الإعداد)، وملاحظات الأونسيترال بشأن الوساطة (قيد الإعداد).

(٣٢) انظر المعلومات بشأن هذا الموضوع في موقع الأونسيترال الشبكي، عبر الرابط:

<https://uncitral.un.org/ar/texts/mediation>

(٣٣) انظر أيضاً مقترحات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بوضع قواعد قائمة بذاتها للوساطة في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (ICSID Working Paper No. 2, pp. 765–839 و Working Paper No. 1, p. 747) متاحة على الرابط: <https://icsid.worldbank.org/en/amendments>.

٢' استنفاد سبل الانتصاف المحلية

٤٣- استمع الفريق العامل إلى مقترحات أولية بشأن إلزام المستثمرين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل إقامة دعاوهم في إطار نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الوثيقة A/CN.9/970، الفقرة ٣٠؛ والوثيقة A/CN.9/935، الفقرة ٤٣). وتتناول الأوراق المقدمة أيضاً هذه المقترحات.^(٣٤)

٤٤- وبموجب خيار الإصلاح المقترح، يتعين على أي مستثمر يدعي التعرض لإخلال بحقوقه اللجوء أولاً إلى السلطات المحلية ليقيم أمامها دعاواه، ومن ثم السماح لتلك السلطات بالبت في الأمر. ويلاحظ أن بعض المعاهدات الاستثمارية تتضمن شرطاً إلزامياً بالتماس سبل الانتصاف المحلية المكفولة لتسوية المنازعات الاستثمارية، أو باستنفاد تلك السبل. والمقصود من هذا الحكم هو توطيد دعائم النظم القانونية المحلية وتجنب محاولة تجاهلها.

٤٥- ولعل الفريق العامل يود أن يأخذ في الحسبان أن هذا الخيار يمكن تنفيذه باعتباره خياراً قائماً بذاته أو بالاقتران مع أي من خيارات إصلاح أخرى. ويمكن، على سبيل المثال، أن يتخذ هذا الخيار شكل بنود نموذجية تدرج في المعاهدات.

٣' وضع إجراءات للتصدي للدعاوى العبيثة، بما في ذلك الرفض المعجل

٤٦- استمع الفريق العامل إلى مقترحات أولية بشأن خيارات الإصلاح الرامية للتصدي للدعاوى العبيثة أو غير الوجيهة، وكذلك فيما يتعلق بفرض القيود، مثل النص على فترة تقادم لا تجوز إقامة الدعاوى بعد انقضائها، أو الرفض المعجل للدعاوى (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرة ١١٨). وتتناول الأوراق المقدمة أيضاً هذه الاقتراحات.^(٣٥)

٤٧- ويُقترح في إحدى الأوراق صوغ مبادئ توجيهية تتضمن آلية لإخضاع إقامة الدعاوى لضوابط وموازين محدّدة، وكذلك وضع طريقة معتمدة لتحديد قيمة المنشآت التجارية وفقاً لمعايير الإبلاغ المالي المعترف بها دولياً.^(٣٦) وتشير ورقة أخرى إلى إمكانية إنشاء آلية للاستعراض الأولي للدعاوى التي لا أساس لها أو الدعاوى العبيثة. وسوف ينطوي إنشاء آلية من هذا القبيل على إمكانية أن تأمر هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول الطرف المدعي بدفع جميع التكاليف المرتبطة بهذه المطالبات. وبالإضافة إلى ذلك، تقترح الورقة نفسها التعجيل

(٣٤) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.156، ورقة مقدّمة من حكومة إندونيسيا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.161، ورقة مقدّمة من حكومة المغرب؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.176، ورقة مقدّمة من حكومة جنوب أفريقيا.

(٣٥) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.156، ورقة مقدّمة من حكومة إندونيسيا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.161، ورقة مقدّمة من حكومة المغرب؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.163، ورقة مقدّمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.164 والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.178، ورقتان مقدّمتان من حكومة كوستاريكا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.174، ورقة مقدّمة من حكومة تركيا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.176، ورقة مقدّمة من حكومة جنوب أفريقيا.

(٣٦) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.156، ورقة مقدّمة من حكومة إندونيسيا.

١' الإجراءات المعجلة

٥٢- استمع الفريق العامل إلى مقترحات أولية بشأن وضع إجراءات معجلة من أجل تقليص مدة قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وخفض تكاليفها، وزيادة الكفاءة في التعامل مع فئات معينة من الدعاوى (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرتان ١١٦ و ١١٨). وتتناول الورقات المقدمة أيضاً هذه المقترحات.^(٤٢)

٥٣- ويمكن لهذا الخيار من خيارات الإصلاح أن يتمثل في تعزيز تطبيق القواعد والإجراءات والممارسات ذات الصلة فيما يخص الدعاوى المنطوية على مطالبات صغيرة وفي القضايا غير المعقدة، وكذلك وضع قواعد لتبسيط الإجراءات والتعجيل بجوانب محددة منها.

٥٤- ويشار إلى أن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (في إطار عملية الإصلاح الجارية) والأونسيترال (في إطار الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل الثاني بشأن التحكيم المعجل) يعملان على وضع قواعد للإجراءات المعجلة.

٥٥- ويمكن تنفيذ هذا الخيار باعتباره خياراً قائماً بذاته أو بالاقتران مع أيٍّ من خيارات الإصلاح الأخرى. ويمكن أن يتخذ، على سبيل المثال، شكل قواعد محددة مكتملة للإطار الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، أو شكل إجراءات خاصة في إطار آلية جديدة.

٢' وضع مبادئ/توجيهات بشأن توزيع التكاليف و ضمانات التكاليف

٥٦- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في آليات يمكن أن تسهم في تبسيط الجوانب الإجرائية في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك إعداد مبادئ أو توجيهات بشأن توزيع التكاليف و ضمانات التكاليف، على النحو الذي تناوله في مداولاته السابقة. وتتناول الورقات المقدمة أيضاً هذه المسألة.^(٤٣)

٥٧- وفيما يتعلق بتوزيع التكاليف، سبق للفريق العامل أن أشار إلى أن توفير إرشادات إلى هيئات التحكيم بشأن توزيع التكاليف يمكن أن يكون مفيداً، على سبيل المثال، في الوقوف على الحالات التي تتطلب الخروج على القاعدة التكميلية، وفي تحديد كيفية مراعاة سلوك الأطراف والتمويل من طرف ثالث عند توزيع التكاليف (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرات من ١٢٤ إلى

(٤٢) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.162، ورقة مقدمة من حكومة تايلند؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.163، ورقة مقدمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.164 والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.178، ورقتان مقدمتان من حكومة كوستاريكا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.174، ورقة مقدمة من حكومة تركيا.

(٤٣) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.161، ورقة مقدمة من حكومة المغرب؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.162، ورقة مقدمة من حكومة تايلند؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.163، ورقة مقدمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.164 والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.178، ورقتان مقدمتان من حكومة كوستاريكا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.174، ورقة مقدمة من حكومة تركيا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.176، ورقة مقدمة من حكومة جنوب أفريقيا.

١٢٧). ويُقترح في إحدى الورقات وضع آلية لتقاسم التكاليف بين أطراف المنازعة بحيث يجري العمل بقاعدة "الخاسر يدفع"، التي تقضي بأن الطرف الخاسر يجب أن يتحمل جميع التكاليف.^(٤٤)

٥٨- وفيما يتعلق بضمانات التكاليف، سبق للفريق العامل أن أشار إلى أن هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لا تأمر بتوفير ضمانات للتكاليف إلا نادراً ولم تفعل ذلك إلا في ظروف استثنائية للغاية، رغم أن بعض قواعد التحكيم تكفل هذه الإمكانية. ورئي أيضاً خلال هذه المداولات أن توافر ضمانات للتكاليف يمكن أن يساهم في الرفض المبكر للدعاوى العشبية (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرات من ١٢٨ إلى ١٣٣؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/935، الفقرة ٩٢). ويُقترح في إحدى الورقات أن تكون ضمانات التكاليف متناسبة مع مقتضيات القضية وفي حدود المعقول، بمراعاة عدد من العوامل مثل المبلغ الذي تنطوي عليه المطالبة. ورئي كذلك أن اشتراط توفير ضمانات للتكاليف يمكن أن يثني المدعين عن إقامة الدعاوى التي لا أساس لها أو الكيدية أو العشبية، وينبغي أن يكون شرطاً إلزامياً في الدعاوى الممولة من طرف ثالث.^(٤٥)

٣' وضع إجراءات مبسطة أخرى وأدوات لإدارة التكاليف

٥٩- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في آليات أخرى من شأنها أن تساهم في تبسيط الجوانب الإجرائية في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتتناول الورقات المقدمة أيضاً هذه المسألة.^(٤٦)

٦٠- ويُقترح في إحدى الورقات إلزام هيئة التحكيم بأن تستشير الأطراف بهدف تحديد ميزانية ثابتة/مقبولة للإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تقرر الأطراف منذ البداية وضع حد أقصى لأتعاب أعضاء هيئة التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول قبل تعيينهم. ويُقترح أيضاً أن يستكشف الفريق العامل الخيارات المتاحة بشأن إمكانية تنظيم أتعاب المحامين بطريقة ما.^(٤٧) وفي ورقة أخرى، رئي أن تبسيط العمليات والإجراءات ووضع أطر زمنية محدّدة وإرساء هيكل شفاف للأتعاب جميعها أمور تكفل الكفاءة والفعالية في إدارة القضايا، ومن ثم تؤدي إلى خفض التكاليف.^(٤٨)

(و) التمويل من طرف ثالث

٦١- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن خيارات الإصلاح المتعلقة بالتمويل من طرف ثالث مبيّنة في مذكرة الأمانة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.172، بناءً على طلب الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/970، الفقرة ٨٤).

(٤٤) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.161، ورقة مقدّمة من حكومة المغرب.

(٤٥) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.176، ورقة مقدّمة من حكومة جنوب أفريقيا.

(٤٦) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.161، ورقة مقدّمة من حكومة المغرب؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.162، ورقة مقدّمة من حكومة تايلند؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.163، ورقة مقدّمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.164 والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.178، ورقتان مقدّمتان من حكومة كوستاريكا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.176، ورقة مقدّمة من حكومة جنوب أفريقيا.

(٤٧) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.162، ورقة مقدّمة من حكومة تايلند.

(٤٨) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.176، ورقة مقدّمة من حكومة جنوب أفريقيا.

٦٢- وقد استمع الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، إلى اقتراحات أولية بإدراج موضوع التمويل من طرف ثالث ضمن المواضيع المشمولة بمجهود الإصلاح (الوثيقة A/CN.9/970، الفقرات من ١٧ إلى ٢٥). وترد أيضاً اقتراحات بشأن إصلاح التمويل من طرف ثالث في الأوراق المقدّمة.^(٤٩) ويشار إلى أن مسألة التمويل من طرف ثالث هي حالياً قيد النظر لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، في إطار عملية الإصلاح الجارية في المركز.^(٥٠)

٦٣- ويُقترح في إحدى الأوراق إخضاع عقود التمويل بين المدّعي والممولّ لعملية استعراض مفتوحة يجريها المحامون والمحكمون، وتقييد ما يحصل عليه الممولّ بموجب هذه العقود بحيث لا يتجاوز جزءاً معقولاً من التعويض.^(٥١) ويُقترح في ورقة أخرى حظر التمويل من طرف ثالث تماماً. فإذا لم يكن الحظر ممكناً، فحتى يمكن تلافي وقوع حالات تضارب في المصالح، ينبغي الإفصاح عن وجود طرف ثالث ممولّ وعن هوية ذلك الممولّ، وكذلك عن اتفاق التمويل، ولا بدّ من النصّ على جزاءات في حالة مخالفة الالتزامات المتعلقة بالإفصاح. ويجب توفير ضمانات للتكاليف في حال كانت القضية تنطوي على طرف ثالث ممولّ.^(٥٢) ويُقترح في إحدى الأوراق أيضاً وضع قواعد وإجراءات لتنظيم هذا التمويل بحيث لا يسيء المستثمرون استغلاله أو يستخدمونه على سبيل المضاربة.^(٥٣) وشُدّد في إحدى الأوراق على الحاجة إلى زيادة الشفافية بشأن التمويل من طرف ثالث.^(٥٤)

٤- تنفيذ خيارات الإصلاح

٦٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يتذكّر قراره بأن يناقش مجموعة متعددة من حلول الإصلاح الممكنة وأن يعمل على بلورة تلك الحلول وتطويرها جميعاً في نفس الوقت (الوثيقة A/CN.9/970، الفقرة ٨١). ولذلك، وكما أُنبرز في الأوراق المقدّمة،^(٥٥) فليعمل الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان سينفّذ خيارات متعددة للإصلاح في نفس الوقت، من خلال اتفاقية تأخذ بنهج الانضمام

(٤٩) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.161، ورقة مقدّمة من حكومة المغرب؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.162، ورقة مقدّمة من حكومة تايلند؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.163، ورقة مقدّمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.164 والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.178، ورقتان مقدّمتان من حكومة كوستاريكا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.174، ورقة مقدّمة من حكومة تركيا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.176، ورقة مقدّمة من حكومة جنوب أفريقيا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.177، ورقة مقدّمة من حكومة الصين؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.179، ورقة مقدّمة من حكومة جمهورية كوريا.

(٥٠) انظر الاقتراح الجديد الوارد في: ICSID Working Paper No. 2, pp. 118–123 وفي: Working Paper No. 1, pp. 129–138 وهما متاحان على الرابط: <https://icsid.worldbank.org/en/amendments>.

(٥١) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.174، ورقة مقدّمة من حكومة تركيا.

(٥٢) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.176، ورقة مقدّمة من حكومة جنوب أفريقيا.

(٥٣) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.161، ورقة مقدّمة من حكومة المغرب.

(٥٤) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.162، ورقة مقدّمة من حكومة تايلند.

(٥٥) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1، ورقة مقدّمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.173، ورقة مقدّمة من حكومة كولومبيا؛ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.175، ورقة مقدّمة من حكومة إكوادور.

الاختياري توضع على غرار نموذج اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول والاتفاقية المتعددة الأطراف المعقودة في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تنفيذ التدابير المتصلة بالمعاهدات الضريبية والرامية إلى منع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح. وسيكون الهدف من وضع اتفاقية تأخذ بنهج الانضمام الاختياري على هذا النحو هو ضمان تطبيق الإصلاحات على المعاهدات الاستثمارية القائمة. وقد تكون هناك حاجة إلى وضع آلية من هذا القبيل بالإضافة إلى وضع صكوك أخرى محدّدة الغرض تتناول خيارات الإصلاح.^(٥٦) ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ معظم مقترحات الإصلاح، إن لم تكن جميعها، قد تتطلّب بالفعل وضع صكوك أو آليات محدّدة الغرض، مع إمكانية تنفيذ هذه الصكوك أو الآليات عن طريق النموذج المذكور.

(٥٦) سبق أن خضع مقترح وضع اتفاقية تأخذ بنهج الانضمام الاختياري للتحليل أيضاً في ورقة بحثية صادرة عن مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية بشأن ما إذا يمكن استخدام اتفاقية موريشيوس كنموذج لإجراء مزيد من الإصلاحات. انظر: Gabrielle Kaufmann-Kohler, Michele Potestà, "Can the Mauritius Convention serve as a model for the reform of investor-State arbitration in connection with the introduction of a permanent investment tribunal or an appeal mechanism? Analysis and roadmap", 3 June 2016, Section VII, pp. 75-93 ("هل يمكن استخدام اتفاقية موريشيوس كنموذج لإصلاح التحكيم في المنازعات بين المستثمرين والدول فيما يتصل باستحداث هيئة تحكيم استثماري دائمة أو آلية للاستئناف؟ تحليل وخريطة طريق")، والورقة متاحة على الرابط: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/cids_research_paper_mauritius.pdf